

Distr.: General
24 March 2015
Arabic
Original: Arabic, English, French
and Spanish only

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

قائمة المسائل المتعلقة بالتقرير الدوري الرابع للعراق*

أولاً - معلومات عامة

- ١- يُرجى إيضاح مركز العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في النظام القانوني المحلي، وما إذا كان يمكن الاحتجاج بأحكامه مباشرة أمام المحاكم وتطبيقها فيها. ويُرجى أيضاً تقديم أمثلة، إن وُجدت، عن الحالات التي جرى فيها الاحتجاج بأحكام العهد وتطبيقها في المحاكم.
- ٢- يُرجى تزويد اللجنة بمعلومات محدّثة عن الإطار الزمني المتوقع لإجراء تعداد سكاني شامل في الدولة الطرف.
- ٣- يُرجى بيان مدى توافق اللجنة العليا لحقوق الإنسان في العراق مع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) وإحاطة اللجنة بالتقدم المحرز في اعتماد اللجنة العليا من قبل لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. ويرجى كذلك تقديم معلومات عن الأنشطة التي تضطلع بها اللجنة العليا في ميدان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- ٤- يُرجى إحاطة اللجنة بما إذا كانت الدولة الطرف تنظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

* اعتمدها الفريق العامل لما قبل الدورة في دورته الخامسة والخمسين (٩-١٣ آذار/مارس ٢٠١٥).



الرجاء إعادة الاستعمال



ثانياً - المسائل المتعلقة بالأحكام العامة للعهد (المواد ١-٥)

المادة ٢(١) - تحقيق أقصى ما تسمح به الموارد المتاحة

٥ - يُرجى تقديم بيانات محدّثة عن الفترة ٢٠٠٩-٢٠١٤ بشأن مستويات الإنفاق العام، كنسبة مئوية من الناتج المحلي الإجمالي، في مختلف القطاعات ذات الصلة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

المادة ٢ - عدم التمييز

٦ - يُرجى تبيان أي خطوات أُتخذت لاعتماد تشريع شامل لمكافحة التمييز يتضمن جميع الأسباب المحظورة للتمييز وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد. ويُرجى أيضاً ذكر الجوانب الرئيسية لمشروع قانون حماية حقوق الأقليات الدينية والعرقية وتقديم معلومات محدّثة إلى اللجنة عن وضعه الراهن لمشروع القانون.

٧ - يُرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لمنع ومكافحة التمييز ضد الأقليات العرقية والدينية. ويُرجى تبيان عدد حوادث العنف أو الكراهية المرتكبة ضد أشخاص منتمين إلى أقليات عرقية ودينية، التي جرى الإبلاغ عنها والتحقيق فيها منذ عام ٢٠٠٩، والنتائج التي أفضت إليها هذه البلاغات.

٨ - يُرجى تزويد اللجنة بمعلومات محدّثة عن التدابير المتخذة، بما فيها تلك المتخذة بموجب المادة ١٤٠ من الدستور، من أجل التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت في الماضي ضد أقليات، وبخاصة التشريد القسري للأكراد والتركمان والمسلمين الشيعة.

٩ - يُرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لتيسير عودة ورد ممتلكات جماعات الأقليات الدينية والعرقية، بما في ذلك اليزيديون والكلدانيون والآشوريون والشبك والتركمان، الذين شردهم ما يُسمى بتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام خلال الصراع المستعر. ويرجى أيضاً تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لمنع الاعتداءات العنيفة التي أُفيد أن ما يُسمى بتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام قد ارتكبها ويرتكبها ضد الأقليات الدينية والعرقية، والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها.

المادة ٣ - المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة

١٠ - يُرجى تزويد اللجنة بمعلومات محدّثة عن التقدم المحرز، إن وُجد، في إجراء مراجعة قانونية للتشريعات المحلية القائمة بغية إلغاء أية أحكام تمييزية ضد المرأة، بما في ذلك في الشؤون المتعلقة بالأحوال الشخصية، وفقاً للفقرة ٣٠ من التوصية السابقة للجنة.

١١ - يُرجى تقديم تفاصيل عن التدابير المعتمدة وتأثيرها فيما يتصل بالحد من التفرقة المهنية المرتبطة بنوع الجنس، وزيادة تمثيل النساء، بمن فيهن المنتميات إلى أقليات عرقية، في مواقع صنع القرار، وبيان ما إذا كانت أية تدابير خاصة مؤقتة قد أُتخذت في هذا الصدد.

ثالثاً- المسائل المتعلقة بأحكام معينة في العهد (المواد ٦-١٥)

المادة ٦ - الحق في العمل

١٢- يُرجى تزويد اللجنة بمعلومات محدّثة عن مستويات البطالة والبطالة الجزئية منذ عام ٢٠٠٨، مصنفة حسب نوع الجنس والأصل العرقي والمناطق الريفية/الحضرية بقدر الإمكان. ويُرجى أيضاً توضيح ما لسياسة العمالة من تأثير في الحد من البطالة، وبخاصة في صفوف الفئات والأفراد الأكثر حرماناً وتهميشاً في الدولة الطرف، ولا سيما العراقيون السود والعجر.

المادة ٧ - الحق في التمتع بشروط عمل عادلة ومواتية

١٣- يُرجى تقديم معلومات عن مستويات الحد الأدنى للأجور في السنوات الأخيرة في الدولة الطرف، وبيان ما إذا كان معدل الحد الأدنى للأجور يُستعرض بشكل منتظم. ويُرجى أيضاً توضيح ما إذا كان المعدل الحالي للحد الأدنى للأجور يتيح سبل عيش كريم للعاملين وأسرهم.

١٤- إلخافاً بالفقرة ٣١ من التوصيات السابقة للجنة، يُرجى توضيح ما إذا كان قد تسنى تعديل القانون رقم ١٠٤ (١٩٨١) والقانون الجنائي من أجل حظر العمل القسري في السجون، وتوضيح ما إذا كان العمل القسري في السجون مسموحاً به في ظروف معينة.

المادة ٨ - الحقوق النقابية

١٥- يُرجى تقديم معلومات عن حالة مشروع قانون العمل، بما في ذلك الإطار الزمني المحدد لاعتماده. ويُرجى بيان ما إذا كان مشروع قانون العمل قد أزال جميع القيود المفروضة على الحق في تكون النقابات العمالي والانضمام إليها وعلى الحق في الإضراب، وهي القيود التي فرضها قانون التنظيم النقابي للعمال (١٩٨٧) وسبق للجنة أن اعتبرتها غير متوافقة مع المادة ٨ من العهد.

المادة ٩ - الحق في الضمان الاجتماعي

١٦- يُرجى تقديم وصف مجمل للجوانب الرئيسية لمشروع قانون التقاعد والضمان الاجتماعي الجديد وتزويد اللجنة بمعلومات محدّثة عن وضعه الراهن. ويُرجى تقديم معلومات عن التقدم المحرز في إصلاح نظام الضمان الاجتماعي في الدولة الطرف. ويُرجى أيضاً إبلاغ اللجنة عما إذا كانت الإصلاحات المخطط لها ستمكّن الدولة الطرف من الوفاء بالتزاماتها بموجب العهد.

المادة ١٠ - حماية الأسرة والأمهات والأطفال

١٧- إلخافاً بالفقرة ١٩ من التوصيات السابقة للجنة، يُرجى تقديم معلومات محدّثة إلى اللجنة عن تأثير التدابير المتخذة، إن وُجدت، للتصدي لعمل الأطفال في الدولة الطرف. ويُرجى أيضاً بيان ما إذا كان هناك خطوات لتنظيم عمل الأطفال في المشاريع الأسرية أُخذت أو يُرمع اتخاذها.

١٨- يُرجى تقديم معلومات عن نطاق تجنيد الجماعات المسلحة للأطفال أو استخدامها إياهم في النزاعات المسلحة في الدولة الطرف. ويُرجى أيضاً بيان الخطوات الملموسة التي اتخذت لمنع تجنيد الأطفال أو استخدامهم في النزاعات المسلحة من جانب هذه الجماعات، وكشف هذه الحالات والتحقيق فيها.

المادة ١١ - الحق في مستوى معيشي لائق

١٩- يُرجى تقديم بيانات، مرتبة سنوياً منذ عام ٢٠٠٩، عن مدى تفشي الفقر في الدولة الطرف. ويُرجى تقديم تفاصيل عن الخطوات المتخذة للتصدي للفقر المدقع ولا سيما في المناطق الريفية وفي أوساط الأطفال، بما في ذلك استراتيجية الحد من الفقر، وتقديم معلومات عن النتائج التي تحققت.

٢٠- يُرجى تقديم تفاصيل عن الخطوات الفعالة المتخذة لحماية الأشخاص المشردين داخلياً وضمان تمتعهم بإمكانية الحصول على الخدمات الأساسية، بما في ذلك الغذاء والمياه النظيفة والرعاية الصحية والسكن.

٢١- يُرجى بيان ما إذا كانت سياسة الإسكان قد اعتمدت فعلاً، وتقديم تفاصيل في هذه الحالة عن تأثيرها في معالجة مشكلة عدم ملائمة المساكن ونقصها. ويُرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لمعالجة النقص في الوحدات السكنية، ولا سيما في المناطق الريفية، وبيان الآثار المترتبة على ذلك. ويُرجى أيضاً تزويد اللجنة بمعلومات محدّثة عن عدد الأشخاص المشردين في الدولة الطرف وعن التدابير المتخذة لإعمال حقهم في السكن.

٢٢- يُرجى تقديم معلومات محدّثة إلى اللجنة عن التدابير المتخذة لتحسين إمكانية الحصول على مياه شرب مأمونة وخدمات صرف صحي ملائمة في الدولة الطرف، وتقديم معلومات محدّثة عن توفر هذه الإمكانيات في جميع المحافظات.

المادة ١٢ - الحق في الصحة البدنية والعقلية

٢٣- يُرجى تقديم معلومات عن النسبة المئوية للسكان، مصنفة حسب القطاع الاقتصادي والموقع الجغرافي، التي تستفيد من تغطية الرعاية الصحية. ويُرجى في هذا السياق بيان أثر التدابير المتخذة لتيسير الحصول على خدمات الرعاية الصحية في المناطق الريفية والنائية، فضلاً عن محافظة نينوى. ويرجى أيضاً تقديم معلومات عن عدد موظفي الرعاية الصحية المؤهلين لكل نسمة حسب المناطق.

المادتان ١٣ و ١٤ - الحق في التعليم

٢٤- يُرجى بيان التدابير المتخذة لمنع الاعتداءات على المدارس وطلاب المدارس والمدرسين وغيرهم من العاملين في قطاع التعليم، والتحقيق فيها. ويُرجى تقديم معلومات عن الخطوات المتخذة لاستعادة إمكانية الحصول على التعليم، التي تعطلت بشكل كبير جراء هذه الاعتداءات العنيفة والنزاع المسلح المستمر في الدولة الطرف.

٢٥- يُرجى تقديم معلومات محدثة إلى اللجنة عن التدابير المتخذة لتحقيق التكافؤ بين الجنسين في الالتحاق بالمدارس وإكمال المراحل التعليمية، وتأثير هذه التدابير. ويُرجى تقديم بيانات إحصائية سنوية عن معدلات الالتحاق بالمدارس ومعدلات الانقطاع عن الدراسة في مراحل التعليم الإلزامي، منذ عام ٢٠٠٩، مصنفةً حسب نوع الجنس والمناطق الحضرية/الريفية والأصل العرقي.

٢٦- يُرجى تقديم معلومات محدثة إلى اللجنة عن تأثير التدابير المتخذة، بما في ذلك في إطار الاستراتيجية الوطنية لمحو الأمية في العراق (٢٠١١-٢٠١٥) وقانون محو الأمية، للحد من عدد الأميين في الدولة الطرف. ويُرجى تقديم بيانات إحصائية حديثة عن عدد الأميين مصنفة حسب نوع الجنس والفئة العمرية والأصل العرقي.

٢٧- يُرجى تقديم معلومات عن فرص حصول الأطفال ذوي الإعاقة على التعليم وعن مدى توافر التعليم الشامل للجميع في كل المحافظات وفي المناطق الريفية. ويُرجى أيضاً تزويد اللجنة بمعلومات محدثة عن نتائج التقييم الذي تضطلع به وزارتا العمل والتربية (الفقرة ١٣٩ من تقرير الدولة الطرف)، فضلاً عن تأثيره حتى الآن على تحسين فرص حصول الأطفال ذوي الإعاقة على التعليم الشامل للجميع.

المادة ١٥ - الحقوق الثقافية

٢٨- يُرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة للحفاظ على لغات الأقليات والسكان الأصليين في الدولة الطرف، بما في ذلك في إقليم كردستان العراق. ويُرجى أيضاً توضيح مدى حصول الأطفال المنتمين إلى جماعات الأقليات على التعليم بلغتهم الأم.

٢٩- يُرجى تبيان التدابير المتخذة للحفاظ على التراث الثقافي للدولة الطرف ومنع ومكافحة تخريب الممتلكات الثقافية على يد الجماعات المسلحة. ويُرجى أيضاً تبيان الخطوات المتخذة لترميم المواقع المدمرة ذات التراث الثقافي الهام، وإبلاغ اللجنة بالتدابير المتخذة لالتماس المساعدة الدولية في هذا الصدد.